

حقوق الإنسان وقت الحرب
بين الشريعة والقانون

تقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي

الأستاذ المتمرس في كلية صدام للحقوق / بغداد

المقدمة

الحق وأقسامه. أسس العلاقات البشرية في القرآن
الأصل في الإسلام هو السلام والحرب استثناء

الحق: هو كل مركز شرعي من شانه ان ينتفع به صاحبه أو غيره.

ويقابله الالتزام: وهو تحمل اداء واجب طوعاً أو كرهاً يترتب عليه انشغال الذمة بحق للغير حتى ينقضي[1].

أقسام الحق:

قسم الباحثون الحق الى اقسام مختلفة بحيثيات متعددة كالآتي:

أقسام الحق في ميزان القانون

أ- **التقسيم الثنائي**[2] الى الحقوق المادية كحرية الملكية والعمل، والمعنوية كحرية العقيدة والراي.

ب- **التقسيم الثلاثي**[3] الى الحقوق الشخصية كحرية المسكن، والفكرية كحرية الرأي والاقتصادية كحرية التجارة.

ج- **التقسيم الرباعي**[4] الى الحقوق السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والثقافية.

د- **التقسيم الخماسي**[5] الى الحرية الشخصية والجسدية كحق الأمان من العبودية والقهر، وحق الأمن والحرية الفردية وحق حرية الحياة الخاصة، وحق الحرية الجسدية وضمانات الحماية من التعذيب والاغتصاب ونحوها، وحق الحريات الثقافية والمعنوية.

ومن الواضح أن هذه التقسيمات أكثر اقسامها متداخلة مع ان قسيم الشيء مباين له والتباين والتداخل متضادان لايجتمعان.

أقسام الحق في ميزان أصول الفقه.

تناول علماء أصول الفقه اقسام الحقوق في مجالين:

أحدهما: عند بحثهم في الحكم الشرعي حيث قسموا المحكوم فيه بالنسبة لعائدية

الحق الى حقوق الله المحضة (الحقوق العامة) وحقوق العبد المحضة (الحقوق الخاصة) والحقوق المشتركة (بين الله والعبد)

ثم قسموا حقوق الله الى ثمانية أقسام كما قسموا الحق المشترك الى ما هو حق الله فيه هو الغالب وما هو حق العبد فيه هو الغالب.

والمجال الثاني: عند بحثهم في المصلحة قسموا الحقوق الى المصالح الضرورية والمصالح الحاجية والمصالح التحسينية (أو الكمالية) ولا مجال لاستعراض هذه التقسيمات الاصولية.

التقسيم المقترح في ضوء ميزان المنطق.

أرى تقسيم الحقوق بين الاشخاص من حيث الملتزم والملتزم له الى اربعة اقسام:

١- حق الفرد على المجتمع الذي تمثله الدولة كحق الحماية.

٢- حق المجتمع على الفرد كالاخلاص في أداء الواجبات.

٣- حق الفرد على الفرد كالحقوق الاسرية.

٤- حق المجتمع على المجتمع كالحقوق الدولية

وحقوق الناس وقت الحرب في الشريعة والقانون الدولي ترجع الى هذه الاقسام بحسب طبيعتها وتحديد الملتزم والملتزم له.

أسس العلاقات الدولية

بيّن القرآن الكريم في آيات كثيرة أسس العلاقات بين الدول والأمم والشعوب والقبائل ولضيق المقام أذكر أربعة منها بايجاز وهي: وحدة النسب، ووحدة المعدن، ووحدة المصالح، ووحدة المصير.

١- وحدة النسب: نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على أن جميع أفراد الأسرة البشرية أخوة وأخوات أشقاء من أب واحد وأم واحدة وشيمة الاخوة هي التعاون والتضامن والتكاتف والتكافل في استثمار خيرات الأرض والعيش معاً بسلام وأمان دون التناحر والتنافر والتقاتل وان أفضلهم وأقربهم الى الله انفعهم للناس ومن الآيات الدالة على هذه الحقيقة قوله تعالى: **﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾**[٦].

٢- وحدة المعدن: نص القرآن الكريم في آيات متعددة على أن المعدن الذي خلق ويخلق منه الانسان هو التراب، والتراب متواضع يمشي عليه كل كائن حي متحرك بالارادة، وكل فرد من افراد الانسان يتكون من عنصرين: حيمن الرجل وبويضة المراة وهذان



العنصران يتكونان من المواد الغذائية المتكونة من التراب ومن تلك الآيات قوله تعالى: **﴿ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم أنتم بشر تنتشرون﴾**(٧) وليس البعض مصنوعاً من معدن الذهب والبعض من معدن الحديد مثلاً حتى يفضل الأول على الثاني في الحقوق والالتزامات وقد أكد الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم هذين الأساسين للعلاقات البشرية في قوله يوم حجة الوداع: (كلكم لآدم وآدم من تراب)

٣- **وحدة المصالح:** فالرسالات الالهية كلها أتت لتحقيق مصالح الانسان وفي مقدمتها الرسالة المحمدية حيث يقول سبحانه مخاطباً رسوله: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**(٨)، والرحمة هي المصلحة الايجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المفسدة المستدرأة) المادية والمعنوية، الدنيوية والآخروية، وجميع من في الارض من الكائنات الحية والجمادات خلق لأجل مصلحة الانسان فقال سبحانه: **﴿هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً﴾**(٩) فخيرات الارض كخيرات السماء مشتركة بين الاسر البشري كل يأخذ منه ما يكفيه وليس لأحد ان يتجاوز حدود حقوقه.

٤- **وحدة المصير:** مصير كل انسان في كل زمان ومكان من حيث المسؤلية والمحاسبة والجزاء الى الله وحده قال سبحانه: **﴿وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون﴾**(١٠) وقال **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾**(١١)

الأصل في الاسلام السلم والحرب استثناء

نص القرآن الكريم على هذا المبدأ في آيات كثيرة واعتبر حل المنازعات عن طريق استخدام القوة اتباعاً لخطوات الشيطان فقال تعالى**﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين﴾**(١٢) وامر بقبول السلم كلما عرضه الطرف الآخر فقال تعالى: **﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم﴾**(١٣).

والحرب استثناء يلجأ اليها في حالات الدفاع الشرعي ضد اعتداء يمس احدى المصالح الضرورية وهي الدين والعرض والحياة والمال والضرورات تقدر بقدرها وقد نص على هذه الحقيقة قوله تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين﴾**(١٤).



وفي ضوء هذه المقدمة نتناول موضوع حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون في المباحث الآتية:



المبحث الأول

الحروب المشروعة في الشريعة والقانون

الحرب صدام بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين فاكثر(١٥)

المعروف ان الحرب هي الوسيلة الأخيرة من وسائل الاكراه لحل المنازعات بعد فشل سائر الوسائل السلمية.

مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية

قبل الاسلام الحروب لم تكن محظورة في التعاليم اليهودية ولم تكن هناك قواعد تحكم الحرب ولا مبادئ ملزمة ومقيدة في ممارسة الحروب ولا معايير للتمييز بين الحرب المشروعة (العادلة) والحرب غير المشروعة (الظالمة) ولا يزال اليهود يطبقون في حروبهم مع العرب والمسلمين تلك التعاليم الهمجية ويتمسكون بمبدأ (الغاية تبرر الواسطة) وخير دليل على هذ الحقيقة جرائمهم الحربية ضد الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨م الى يومنا هذا.

أما التعاليم المسيحية فهي من الناحية النظرية تقوم في الاصل على فكرة السلام الخالصة، والاناجيل الاربعة(١٦) مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل والرب في المسيحية هو رب السلام غير ان هذه التعاليم ظلت نظرية محضة دون التطبيق وحلت محلها من الناحية العملية نظرية تسويغ حروب الاعتداء التي قبلتها الكنيسة قبولاً تاماً في القرن الرابع الميلادي (أي بثلاثة قرون(١٧) قبل الاسلام) ومن الشواهد البديهية الحروب الصليبية ضد الاسلام والمسلمين.

المبادئ التي تحكم مشروعية الحرب في الشريعة الاسلامية

كانت المقارنة بين الدعوة الاسلامية في الآيات التي نزلت بمكة وبين التحريض على القتال في الآيات التي نزلت في المدينة مثار شبهة وفتنة لكثير من الناس فقد خيل إليها أنها شريعة القتال جاءت كقاعدة عامة ختمت بها الدعوة المحمدية وانها تمثل انقلاباً نهائياً محيت به آية السلام في الاسلام. وقد كتب بعض المستشرقين في الموسوعة الاوروبية الحديثة فصولاً مطولة عن الاسلام وبنوا آراءهم على تلك النظرية الخاطئة ان الذين كتبوا عن الفتوحات الاسلامية من المستشرقين كان يخونهم الانصاف والدقة



والتفكير والاحاطة بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وسيظل هذا التخبط في أقلام هؤلاء الحاقدين ماداموا بعيدين عن فهم المبادئ العامة الواردة في القرآن الكريم التي تحكم الحرب وتمييز المشروعة منها من غير المشروعة ومن تلك المبادئ:

١- الاصل في العلاقات بين الشعوب والأمم من المسلمين وغير المسلمين هو السلم وهذا ما نص عليه القرآن في آيات منها: **﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة﴾**(١٨) **﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾**(١٩) **﴿وان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾**(٢٠).

٢- الحرب في الاسلام لا تكون مشروعة مالم يكن الغرض منها الدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية كلما تعرضت للاعتداء، ويجب ان يكون الرد بحجم العدوان كما وكيفاً فالتجاوز عن حدود الدفاع الشرعي يحول الحرب الدفاعية المشروعة الى الحرب العدوانية غير المشروعة، وهذا ما نص عليه القرآن في آيات منها: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين﴾**(٢١) **﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾**(٢٢) **﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين﴾**(٢٣).

٣- لايجوز استخدام القوة للاكراه على الاسلام لأن هذا مرفوض نقلاً وعقلاً واما نقلاً فقوله تعالى: **﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾**(٢٤) **﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾**(٢٥) والهمزة للاستفهام الانكاري وهو عتاب من الله موجه للرسول صلى الله عليه وسلم حين اراد أكراه بعض الناس على الاسلام حباً في مصلحتهم.

٤- رعاية العدالة في السلم والحرب حين التعامل مع العدو وهذا ما نص عليه القرآن في آيات منها قوله تعالى: **﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون﴾**(٢٦)

٥- الاسلام يحث المسلمين على التسامح والصفح والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وقد وردت في القرآن آيات كثيرة تامر بهذه المبادى الانسانية السامية منها قوله تعالى: **﴿وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم﴾**(٢٧) **﴿فاعفوا عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين﴾**(٢٨) **﴿فاصفح عنهم**



وقل سلام فسوف يعلمون﴾[٢٩] ﴿**ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾**[٣٠]. وقد أخطأ من زعم ان هذه الآيات وأمثالها منسوخة بآية السيف[٣١]

٦- الالتزام والتقيد بالمعاهدات والاتفاقات وقد أمر القرآن بهذا المبدأ في آيات منها قوله تعالى: ﴿**وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً﴾**[٣٢] ﴿**وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها﴾**[٣٣]

واكتفي بهذا القدر من المبادئ التي تحدد مشروعية الحرب وتقيدها وتميزها من الحرب غير المشروعة.

مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي

لم تعرف الدول حى القرن السابع عشر قانوناً دولياً ينظم العلاقات الدولية وتحدد حقوقها والتزاماتها في حالتي السلم والحرب ثم ظهرت فكرة القانون الدولي ومرت بالتطورات الآتية.

أ - معاهدة وستفاليا ١٧٤٨م بين الدول الاوروبية تعد نقطة بداية للقانون الدولي التقليدي وقد اعتبرت الحرب مظهراً طبيعياً للسيادة المطلقة للدول الموقعة عليها وقد نادى توماس هوبز وهو من مفكري هذا العهد بالحرب الشاملة حرب جميع الناس على جميع الناس والقضاء على فكرة الحق والباطل وفكرة العدل والظلم واعتبار القوة والتدليس الدعامتين الاساسيتين للفضيلة في حالة الحرب[٣٤]

ب- عهد عصبة الأمم: نتيجة ما أقرته معاهدة وستفاليا من الحرية المطلقة للدول في الدخول للحرب اذا حققت مصلحة لبلدها قامت الحرب العالمية الأولى واكتوى العالم بنارها خلال اربع سنوات ١٩١٤ - ١٩١٨ وويلات هذه الحرب دفعت الدول والشعوب الى ضرورة تكوين سلطة دولية عليا تتولى حل المنازعات بطرق سلمية وتضع حداً للحروب غير المشروعة فانشئت عصبة الامم عام ١٩٢٠ م غير انها لم تستطع تحقيق أهدافها لسببين.

أحدهما: عدم تحريم العهد للحرب الا في حالة واحدة وهي حالة فصل النزاع بقرار التحكيم او التقرير الملزم من مجلس العصبة مع رضاء احد الطرفين ودخول الآخر في الحرب رغم ذلك المواد (١٢، ١٣، ١٥)



الثاني: الدول الكبرى التي أنشأتها كانت متناقضة في أهدافها وسياساتها وقد انعكس ذلك في ميثاق العصبة الذي لم يكن وثيقة موحدة بل خليطاً من المواد القابلة لأكثر من تفسير [٣٥] لذا كانت قرارات عصبة الأمم بمثابة التوصيات غير الملزمة ولذا انهارت بعد الحرب العالمية الثانية.

ج- ميثاق بريان كيلوج: عرض المسيو بريان وزير خارجية فرنسا على زميله المسيو كلوج وزير خارجية امريكا عام ١٩٢٧م عقد اتفاقية لتلافي الحرب بينهما واللجوء الى الوسائل السلمية في حل المنازعات وقد قبلت الولايات المتحدة الفكرة لكن اقترحت فتح الباب للدول الأخرى واصبح الميثاق نافذاً عام ١٩٢٩م وانضمت اليه ٦٣ دولة قبيل الحرب العالمية الثانية وفشل هذا الميثاق أيضاً لأسباب لامجال لذكرها.

ميثاق الأمم المتحدة

بعد فشل القانون الدولي في جميع مراحل تطوره في وضع حد للحروب غير المشروعة قامت الحرب العالمية الثانيةعام ١٩٣٩ - ١٩٤٥م وحل ميثاق الأمم المتحدة محل عهد عصبة الأمم.

بدأت فكرة ايجاد هيئة جديدة تحل محل عصبة الأمم في اجتماع موسكو في ٢٠/ اكتوبر/ ١٩٤٣م بين رئيس الولايات المتحدة ورئيس الاتحاد السوفيتي سابقاً ثم في اجتماع واشنطن بين ممثلي الدول الكبرى من ٢١/ آب - ٢/ اكتوبر/ ١٩٤٤ ثم في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ وفي ٢٦/ حزيران/ ١٩٤٥ وافقت الدول على ميثاق هيئة الامم المتحدة بعد ادخال تعديلات وأصبح نافذاً من ٢٤/ اكتوبر/ ١٩٤٥[٣٦] وانضم الى الميثاق لحد الآن (١٩١ دولة).

وجاء في مقدمة الميثاق: **(نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف، وان نؤكد جديداً ايماننا بالحقوق بما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وان نبين الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي... الى آخره).**

وحصر الميثاق شرعية الحرب في حالة الدفاع الشرعي فقط فنص في (م٥١) على انه **(ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والامن الدوليين.**



والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين واعادته الى نصابه).

ولا ينكر ان ميثاق الامم المتحدة يعد خطوة مهمة متطورة في الحياة البشرية من حيث التنظيم القانوني الا ان وجود حق الفيتو للدول الكبرى وبوجه خاص الولايات المتحدة جعل الميثاق قليل الاهمية في الحفاظ على حقوق الناس وقت الحرب ومن اروع الشواهد على ذلك مأساة الشعب الفلسطيني والوضع السيء القائم في فلسطين المحتلة.

هـ- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اصبح نافذاً منذ عام ١٩٤٨م جاء لحماية حقوق الانسان ونص في مادته الأولى على انه **(يولد جميع الناس احراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء)**.

وأخيراً نستنتج من هذا الوضع الموجز ان القانون الدولي منذ نشاته ومروره بالتطورات الى يومنا هذا لم يصل الى ما اقرته الشريعة الاسلامية قبل اكثر من اربعة عشر قرناً مما يتعلق بحقوق الانسان وبحماية إنسانيته وكرامته وقت السلم والحرب ومشروعية الحرب اضافة الى ان القانون الدولي لا يزال حبراً على ورق بالنسبة للشعوب المستضعفة



المبحث الثاني

حقوق أسرى ومرضى وجرحى وقتلى الحرب بين الشريعة والقانون الدولي

نتناول في هذا المبحث حقوق الاسير بشئ من التفصيل ثم نبين ان أحكام الاسير تسري على مرضى وجرحى الحرب اضافة إلى الاهتمام بشؤونهم الصحية وبالنسبة للقتلى من الطرفين تتطلب الرعاية الصحية والإنسانية دفنهم دون تمييز.

حقوق الاسير في الشريعة الإسلامية

بمقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجب على الدولة -أو الجهة- الآسرة حماية حرية الاسير من الاسترقاق وحماية حياته من القتل وحماية جسده من التعذيب وحماية كرامته من مس الاهانة كما في الايضاح الآتي:

الإسلام جاء بنظام تحرير الإنسان من الاستعباد ولاخراجه من ظلمة العبودية البشرية والشرك والظلم إلى نور الحرية ونبذ العبودية لغير الله ﴿اياك نعبد واياك نستعين﴾[٣٧] ونور الإيمان والعدل.

واسترقاق الإنسان كان من مظاهر همجية الإنسان قبل الإسلام. لكن لماذا لم يقرر الإسلام الغاءه دفعة واحدة؟

الإسلام عالج الامراض الاجتماعية المزمنة المتوطنة بخطوات ومراحل تدريجية حذراً من رد الفعل السلبي كتحريم الخمر والربا والرق.

جاء الإسلام وكانت نسبة العبيد والجواري اكثر من نسبة الاحرار فلو قرر الغاء الرق دفعة واحدة لترتبت النتائج السلبية الاتية:

١- كانت تجارة الرق تشكل العمود الفقري للحياة الاقتصادية فتحريره دفعة واحدة يؤدي إلى وقوف الطغاة واسياد العبيد ضد الرسالة الإسلامية.

٢- لم يكن في بيت المال ما يؤمن عيش الملايين من الارقاء ولم يكن هناك مصدر لعيشهم فتحريرهم دفعة واحدة يؤدي إلي قيامهم بالتمرد ضد الإسلام.

٣- تعوّد الرقيق على العبودية قد يؤدي تحريره إلي رفضه شخصياً كما حصل في أمريكا حين صدر قانون الغاء الرق.

فوضع الاسلام فترة انتقالية لانهائه، ونظّم أحكام الرق في القرآن والسنة النبوية في

تلك الفترة وتوقف منذ زمن طويل العمل بالنصوص التي نظمت تلك الاحكام وهذا لايسمى نسخاً ومن القواعد الاصولية والفقهية المتفق عليها ان الحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً فاذا زال السبب يزول الحكم.

أهم أسباب الرق في العصور السابقة على الإسلام

١- الأسر كان في مقدمة اسباب الاسترقاق لدى الأمم السابقة فجاء القرآن فحصر مصير الاسير في اطلاق سراحه بدون مقابل أو بمقابل فقال تعالى: ﴿فشدو الوثاق فاما منا بعد واما فداء﴾[٢٨] وهذه الصياغة في علم البلاغة للحصر

ولم يسترق الرسول صلى الله عليه وسلم اي أسير في الحرب، وقتله لبعض الأسرى كان لأسباب اخرى لا مجال لذكرها في هذا المبحث المحدد، وحين فتح مكة قال كلكم طلقاء، والقائد الاسلامي صلاح الدين الأيوبي أطلق سراح (٢٥) ألف أسير بدون مقابل في الحرب الصليبية.

٢- القرصنة والخطف ونحوهما فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليه الرق فحرم الاسلام هذه الطريقة وشرع عقوبات شديدة لفاعلها.

٣- ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا فكانت عقوبة الحكم على الجاني بالرق لمصلحة الدولة او المجنى عليه او ورثته فحدد الإسلام لهذه الجرائم عقوباتها الخاصة بها.

٤- الفقر المتفشي الذي يلجئ الفقير إلى الاستدانه فعندما يعجز عن سد الدين يضاف اليه الربا اضعافاً مضاعفة في مجتمع فقير اختلت فيه موازين العدل وكان هذا الربا باعثاً على ازدياد حدة الفقر الذي يقضي بالمدين الى مستنقع الرق حيث يباح للدائن أن يبيع المدين بيع الارقاء فشرع الاسلام عدة وسائل للقضاء على مشكلة الفقر وحرم الربا.

٥- سلطة الشخص على نفسه عند الحاجة الاقتصادية فيبيع نفسه للغير للحصول على لقمة العيش فسد الاسلام هذه الحاجة بطرق متعددة منها النفقة والزكاة.

٦- سلطة الابوة فكان للوالد حق بيع من يشاء من اولاده بيع الارقاء فحرم الاسلام ذلك.

٧- تناسل الارقاء فكان ولد الجارية رقيقاً بالنسب فاعتبره الاسلام حراً.

٨- هناك اسباب اخرى لا مجال لذكرها.

أسباب تفجر هذه المنابع.

١- الأسباب العنصرية والقبلية والدينية.

٢- فساد النظام الاقتصادي.

٣- انعدام روح الرحمة والتعاطف بين الناس.

٤- غياب الشرع والقانون.

٥- عدم كفاية الجزاء لعقاب الجاني.

طرق القضاء على نظام الرق

استخدم الاسلام عدة طرق للقضاء على هذا النظام البغيض منها ما يأتي:

١- تحريم استرقاق الاسير بحصر مصيره في اطلاق سراحه استناداً الى قوله تعالى ﴿**فإما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها**﴾ للحكم الآتية:

أ- الأسير لم يأت الى ساحة المعركة باختياره فعلى أي اساس يسترق؟

ب- الحرب في الاسلام للدفاع الشرعي وقد انتهت بالنسبة للاسير فبإنتهاء العدوان ينتهي رده.

ج- اجباره على الاسلام بتهديد استرقاقه مخالف للقرآن في آيات منها ﴿**لا اكراه في الدين**﴾

د- المقابلة بالمثل التي يستند اليها الكثير في تبرير استرقاق الاسير مرفوضة لأوجه كثيرة منها:

أولاً: الغي نظام الرق في جميع دول العالم بالاجماع فاين المقابلة بالمثل؟

ثانياً: استرقاق الاسير انتقاماً من العدو مخالف لقوله تعالى: ﴿**لا تزر وازرة وزر اخرى**﴾

٢- جعل الاسلام تحرير الرقيق كفارة لكثير من الذنوب كما في الظهار والقتل خطأً.

٣- خصص القرآن (٨/١) موارد الزكاة لتحرير العبيد فيسترد الرقيق حريته بدفع مبلغ يتقاضاه من الزكاة ويدفعه لسيده مقابل تحريره.

٤- اقر الاسلام ان ولد كل جارية من حر عاشرها بالزواج أو الملك حر وان امه ام الولد تتحرر تلقائياً بعد موت زوجها او سيدها وبذلك قضى الاسلام على النسب كسبب من اسباب الرق.

٥- امر الاسلام امر وجوب والزم كل شخص تمكن مالياً ان يتعاون بماله في تحرير العبيد عن طريق شرائهم وتحريرهم او عن طريق دفع المال لهم ليدفعوه الى



اسيادهم مقابل تحريرهم قال تعالى: ﴿ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين و آتى المال على حبة ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾[٣٩]

-٦ امر سبحانه وتعالى اسياد العبيد بتحرير عبيدهم فقال ﴿فكاتبوهم ان علمتم فيه خيراً﴾[٤٠].

-٧ شجع كل انسان متمكن على تحرير العبيد مقابل اجر من الله فقال سبحانه: ﴿وما ادراك ما العقبة فك رقبة﴾[٤١]

-٨ اقر الاسلام تحرير الاصول من العبيد تلقائياً اذا ملكهم فروعهم.

-٩ من اعتق حصته من العبد المشترك عتق عليه من حصة شريكه ايضاً اذا كان متمكناً مالياً فعليه دفع تعويض للشريك مقابل حصته.

وهكذا كافح الاسلام هذا المرض الاجتماعي المزمن الذي يهين كرامة الانسان ويحطم شخصيته وكل انسان مكرم من الله.

حقوق اسرى الحرب في الحفاظ على حياتهم وسلامتهم وحسن معاملتهم وحرية ممارسة شعائرهم الدينية واطلاق سراحهم بعد انتهاء الحرب

لأدلة نقلية وعقلية:

أ- من الأدلة النقلية:

قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويتيماً واسيراً﴾[٤٢] وقوله تعالى: ﴿فاما مناً بعد واما فداء﴾ وتقديم المن لتكريم النفس الانسانية، اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعباس اسيراً يوم بدر فوجد قميص عبدالله بن أبيّ الحرثي يقدر عليه فكساه النبي اياه [٤٣] وقال صلى الله عليه وسلم: (الا لا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدير ولا يقتلن أسير)[٤٤] وفي فتح مكة لم يامر الا بقتل ثلاثة لخيانتهم العظمى وقال لمن سواهم من اهل مكة لا تثريب عليكم اذهبوا فانتم الطلقاء[٤٥] ولم يقتل اسيراً لكونه اسيراً وانما لخيانته العظمى وتبع مسلك النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء وقادة المسلمين يقول الشافعي (رحمه الله)[٤٦]: (اخبرنا سفيان بن عيينة ان علياً اتى باسير يوم صفين والحرب لا تزال قائمة فقال لا تقتلني فقال لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فاطلق سراحه)



والقائد الاسلامي صلاح الدين الايوبي اطلق سراح آلاف الاسرى في الحرب الصليبية بينما نابليون بونابرت عندما شحت عنده أغذية الاسرى البالغ عددهم أربعة آلاف اسير في عكا امر بقتلهم(٤٧).

ب- ومن الأدلة العقلية:

١- قتله لكونه معتدياً غير جائز لان اعتداءه انتهى بأسره والدفاع الشرعي ينتهي بانتهاء الاعتداء.

٢- قتله للانتقام من دولته مخالف لقوله تعالى: ﴿**ولا تزر وازرة وزر اخرى**﴾(٤٨)

٣- تخييره بين القتل والاسلام مخالف لقوله تعالى: ﴿**لا اكراه بالدين**﴾

٤- قتله للمقابلة بالمثل يستلزم تنزيل القرآن الى منزلة الانسان او رفع الانسان الى منزلة القرآن، واللازم باطل فكذلك الملزوم وجه الملازمة ان المقابلة بالمثل تكون بين ادنيين أو أعليين لابين الادنى والاعلى.

حقوق مرضى وجرحى وقتلى الحرب:

تسري احكام الاسرى المذكورة على مرضى وجرحى الحرب اضافة الى وجوب الرعاية الصحية لهم وتقديم العلاج والتداوي شانهم شان مرضاهم وجرحاهم أما قتلى الحرب للعدو فإن كانوا في ارض الإسلام فيجب دفنهم لسببين:

أحدهما: رعاية كرامتهم لأن قوله تعالى: ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ يشملهم كما يشمل المسلمين وتجب رعاية مراسيمهم اذا امكنت.

والثاني: رعاية الجانب الصحي لأن ترك الدفن يؤدي الى انتشار الأمراض والأوبئة في ساحة المعركة.

حقوق أسرى وجرى ومرضى وقتلى الحرب في القانون الدولي:

القانون الدولي الحديث بعد تطويره عالج هذا الموضوع معاملة انسانية قريبة من معاملة الشريعة الاسلامية من الناحية الأخلاقية والانسانية واذكر على سبيل المثال انموذجاً موجزاً مما جاء في إعلان حقوق الإنسان وفي اتفاقية جنيف لضيق المقام.

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ في مادته الثانية على ان (لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دمنا تمييز



من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً وغير سياسي أو الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الولد او اي وضع آخر).

وفي المادة (٣) على أن: (**لكل فرد حق الحياة والحرية والامان على شخصه**)

وفي المادة (٤) على انه: (**لايجوز استرقاق احد واستعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره**)

بالنسبة لاتفاقيات جنيف انعقد في جنيف فيما بين ٢١/ نيسان و ١٩٤٩/١/١٢م المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ومثلت فيه رسمياً (٦٣) دولة وتوصل المؤتمر الى اعتماد الاتفاقيات الاربع التالية:

الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩.

الاتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسحلة في البحار المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩.

الاتفاقية الثالثة: بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩.

الاتفاقية الرابعة: حمايةالاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢/آب/١٩٤٩.

وتناولت الأولى في موادها (١ - ٦٤) احكام كثيرة تتعلق بشؤون الجرحى والمرضى منها احترامهم وحمايتهم من افراد القوات المسلحة ودفن الموتي باحترام وطبقاً لشعائر دينهم اذا امكن وان مقابرهم تحترم ولا يجوز من البر الهجوم على السفن المستشفيات ولا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في اخلاء الجرحى والمرضى ولا يجوز تعريض اسير حرب للتشويه البدني والتجارب الطبية او العلمية وتحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب.

ولاسرى الحرب حق في احترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويعاملن معاملة الرجال. ويحتفظ اسرى الحرب بكامل اهليتهم المدنية التي كانت لهم قبل الاسر ولا يجوز تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الاهلية الا بالقدر الذي يقتضيه الاسر.

وتتكفل الدولة الحاضرة لاسرى الحرب بإعاشتهم دون مقابل لتقديم الرعاية الطبية مجاناً وعلى الدولة ان تعاملهم جميعاً على قدر المساواة دون أي تمييز ويحتفظ اسرى الحرب بكافة ممتلكاتهم الى غير ذلك من الحقوق الاخرى التي لا مجال لذكرها في هذا البحث.

المبحث الثالث

حقوق المدنيين اثناء الحرب وبعدها

أولاً: في الشريعة

بواعث القتال في الاسلام رد الاعتداء الذي يمس احدى المصالح الضرورية. الحرب في الاسلام لا تستباح فيها الدماء، ولا تخريب الديار والمدن، وانما دفع اعتداء المعتدي قبل وقوعه، ورفعه بعد الوقوع، لذا أمر القرآن بأن لا يقاتل المسلمون الا من يقاتلهم فقال سبحانه: ﴿**وقاتلوا الذين يقاتلونكم**﴾ فالمفهوم المخالف للموصول عدم جواز قتل من لا يشارك في القتال فالمدنيين ذكوراً واناثاً صغاراً وكباراً حقوقهم مصونة في حالة الحرب كما في حالة السلم، والقتال يكون مشروعاً اذا كان لحماية المستضعفين بغض النظر عن عقيدتهم وجنسهم وعرقهم كما في قوله تعالى: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان**﴾(٤٩) وعلى المقاتل المسلم رعاية العدالة مع الصديق والعدو قال تعالى:﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى**﴾ فالحرب في الاسلام ليست مطلقة وانما هي مقيدة بمبادئ في القرآن والسنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين.

ففي القرآن الآيات المذكورة وامثالها تنص على ان الرد يجب ان يوجه الى شخص المعتدى دون غيره وفقاً لمبدأ ﴿**لا تزر وازرة وزر أخرى**﴾.

وفي السنة احاديث تؤكد ما جاء في القرآن من عدم استخدام القوة والعنف الا ضد المعتدى دون غيره منها قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم تحت عنوان باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب: (**ان امرأة وجدت في بعض مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان**) وفي رواية ابن عمر:(**وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان**)(٥٠)

ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بصدد حقوق الانسان وقت الحرب وهي موجهة الى جيوش المسلمين وقت الجهاد قوله: (**لا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً وستجدون رجالاً في الصوامع معتزلين الناس فلا تعرضوا لهم ولا تقتلن امرأة ولا صغيراً ولا كبيراً فانياً ولا تحرقن نخلاً ولا تقلعن شجراً ولا تهدمن بيتاً**)(٥١)

ومن وصايا الخليفة الاول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لاحد قادة الجيش: (لا

تخونوا ولا تغدروا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً)(٥٢)

وقال ليزيد بن ابي سفيان حين عينه قائد للجيوش التي بعثت الى الشام: (اني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا تحرقها ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولابقرة الا لمأكلة ولا تجبن ولا تغل)(٥٣)

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخاطب أحد قادة جيوش الاسلام: (إني آمرك ومن معك من الاجناد بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله من أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب وآمرك ومن معك أن تكونوا اشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم فإن ذنوب الجيش اخوف عليهم من عدوهم وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة لأن عددنا ليس كعددهم ولا عدتنا كعدتهم فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة)(٥٤)

ومن وصايا الخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه: (اياك والدماء وسفكها بغير حلّها فإنه ليس شيء أدنى نقمة ولا اعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة من سفك الدماء بغير حقها فلا تقو سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله)

وجميع هذه الوصايا من الرسول والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كلها تؤكد التقيد بالمثلية الواردة في قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ فهذا التعبير الدقيق البليغ لم يصل اليه لحد الآن القانون الدولي وكذلك تؤكد ان الحرب استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرها وهذا ما اكده سبحانه وتعالى في الآية نفسها بقوله: ﴿**واتقوا الله**﴾ فمس حقوق المدنيين وقت الحرب يكون تجاوزاً عن حد الدفاع الشرعي وانقلاباً من الدفاع الى الاعتداء.

ثانياً: حقوق المدنيين للدول المتحاربة في القانون الدولي ممن يقع تحت سلطان الدولة الأخرى

مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٩٤٨م عامة ومطلقة شاملة لحالتي السلم والحرب بالنسبة لجميع الشعوب والأمم والعام يعمل بعمومه حتى يثبت تخصيصه والمطلق يحمل على اطلاقه ما لم يثبت تقييده ومنها (م٥) (**لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة النفسية او الانسانية او الحاطة بالكرامة**)، و (م٦) (**لكل انسان**



في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية)

وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢/ آب/ ١٩٤٩ جميع ما يتعلق بحماية الاشخاص المدنيين في موادها (١ - ١٥٩) ومنها ما جاء في المادة (٣) فيها من انه: **(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام الآتية:**

١- الاشخاص الذين لايشتركون في الاعمال العدوانية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم العاجزين عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لأي سبب آخر يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او اي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الافعال التالية في جميع الاوقات والاماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة.

د- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع، وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الأخرى من هذه الاتفاقية او بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

وتنص المادة (١٥) منها على انه: **(يجوز لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي اما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة انسانية إنشاء مناطق محايدة في الاقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الاشخاص المذكورين أدناه من اخطار القتال دون أي تمييز):**

أ- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

ب- الاشخاص المدنيين الذي لا يشتركون في الاعمال العدوانية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري اثناء اقامتهم في هذه المناطق)



وتنص المادة (١٦) على أنه: **(يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية يسهل كل طرف من اطراف النزاع الاجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الاشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة)**

وبقية الاحكام الواردة في هذه الاتفاقيات منها ما يتعلق بحقوق المدنيين اثناء الحرب ومنها ما يتعلق بتلك الحقوق بعد ان تضع الحرب اوزارها.

- ويلاحظ أن ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة يعد تطوراً حضارياً انسانياً اخلاقياً متقدماً بالنسبة للمراحل الأولى للقانون الدولي غير ان كل ما يدخل في نطاق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لا يتقيد بها لحد الآن أية دولة من الدول المتحاربة اثناء نشوء المعركة القتالية لاسباب كثيرة منها:

١- أن الإنسان بغريزته لا يزال يعيش بعقلية بدائية في الحالات العدائية رغم التطور الحضاري البشري.

٢- لا توجد سلطة دولية محايدة غير متأثرة بإتجاهات الدول الكبرى تعاقب المخالف معاقبة عادلة تتلائم مع حجم الجريمة.

٣- الاسلحة الفتاكة واسلحة الدمار الشامل لاتعرف الرحمة والشفقة والإنسانية في التمييز بين المدني والعسكري وبين البريء والمجرم وبين الطفل والمقاتل.

٤- وجود حق الفيتو في ميثاق الامم المتحدة للدول الكبرى الاعضاء الدائميين جعل القانون الدولي مشلولاً لا يؤدي واجبه اضافة الى أن تطبيقه يأخذ جانب الانحياز فيطبق على البعض كالعراق دون بعض كالكيان الصهيوني فحق الفيتو لايسمح بأدنى حق للفلسطينين وهو التدخل الدولي لحماية الأبرياء في فلسطين المحتلة.

٥- الشريعة الإسلامية سبقت بأكثر من ثلاثة عشر قرناً في اقرار هذه الحقوق لكن هي الاخرى لا التزام ولا تقيد بمبادئها بالقدر الكافي لا من قبل الدول الاسلامية ولا من غير الاسلامية.

حقوق المدنيين بعد ان تضع الحرب اوزارها.

انتهاء الحرب اما أن يكون بمقتضى المعاهدة (او الاتفاقية) او بتغلب احد طرفي النزاع على الطرف الآخر:

١- ففي الصورة الأولى يجب على كل طرف التقيد بالمعاهدة وتنفيذ التزاماته المترتبة عليها في كافة المجالات بما فيها حقوق المدنيين الذين وقعوا تحت حمايته شريطة ان تكون هذه المعاهدة متكافئة تتم بالتراضي اما اذا فرض الطرف المتغلب شروطه التعسفية على الطرف الآخر فان كل معاهدة او اتفاقية تحت ضغط الاكراه غير المشروع باطلة وما يبنى على الباطل باطل.

اما اذا تمت بالتراضي فيجب على كل طرف الوفاء بالتزاماته المترتبة عليها تنفيذاً لأمر الله **﴿وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً﴾**(٥٥)

٢- وفي الصورة الثانية يجب على الطرف المتغلب سواءً كان معتدياً في الاصل او مدافعاً رد جميع ما استولى عليه من الاموال المنقولة وغير المنقولة الى اصحابها الشرعيين لقوله تعالى: **﴿ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل﴾**(٥٦) لأن الحرب في الإسلام ليست للاحتلال وانما للدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية والدفاع ينتهي بانتهاء الاعتداء فالمدافع اذا تجاوز حدود دفاعه يتحول تلقائياً الى معتدى قال تعالى: **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾** وقال: **﴿ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين﴾**(٥٧)

٣- كل ما تم اتلافه من الاشخاص والأموال اثناء عملية الدفاع الشرعي لا يسأل المتلف لا جنائياً ولا مدنياً لأن الدفاع الشرعي سبب من اسباب الاباحة يجرد الفعل من صفته الجرمية باجماع الشرائع واتفاق القوانين فلا عقاب جنائياً ولا تعويض مدنياً.

٤- بالنسبة لأسرى الحرب فيجب اطلاق سراحهم اما مناً بدون مقابل واما فداء بالمال أو بتبادل الاسرى تنفيذاً لأمر الله **﴿فاما منا بعد واما فداء﴾** فتقديم المن على الفداء دليل على رحمة الاسلام وانسانيته وكمال مقاصده السامية فلا يجوز استرقاقهم ولا قتلهم ولا حبسهم ولا حجزهم لأن كل ذلك يتعارض مع الصياغة البلاغية في الآية المذكورة **﴿فاما مناً بعد واما فداء﴾** لانها للحصر فلا بديل لاطلاق سراح الاسير(٥٨) وتسري أحكام الاسرى على الجرحى والمرضى.

٥- ونقل رفات قتلى الحرب رغم جوازه في القانون الدولي والإعراف الدولية فانه مخالف للشريعة الاسلامية فلا يجوز نقل المدفون ونبش قبره الا للضرورة القصوى.

الهوامش

١) لم اطلع في الفقهين الاسلامي والقانوني تعريفاً جامعاً مانعاً للحق والالتزام، لذا اخترت تعريفهما بما يتفق مع قواعد المنطق.
٢) ينظر الاتجاهات الدستورية الحديثة للدكتور عثمان خليل عثمان، ص ١١١ وما يليها.
٣) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان للدكتور سعيد محمد أحمد، ص٥ وما يليها.
٤) ينظر النظم السياسية للدكتور ثروة بدوي، ص ٤٠١ وما يليها
٥) ينظر حقوق الانسان بين القرآن والاعلان للدكتور احمد حافظ نجم، ص٢٣، وما يليها.
٦) سورة الحجرات، آية ١٣.
٧) سورة الروم، آية ٢٠.
٨) سورة الانبياء، آية ١٠٧.
٩) سورة البقرة آية ٢٩.
١٠) سورة الحجر، آية ٢٣.
١١) سورة الزلزلة، آية ٧ - ٨.
١٢) سورة البقرة آية ٢٠٨.
١٣) سورة الأنفال، آية٦١
١٤) سورة البقرة، آية ١٩٤.
١٥) الدكتور سعيد محمد أحمد - المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب، ص٨٣.
١٦) وهي انجيل متى ومرقس ولوقا ويوحنا.
١٧) لمزيد من التفصيل ينظر اسرى الحرب في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية للدكتور عبدالواحد محمد يوسف الغار، ٢٦ وما يليها.
١٨) سورة البقرة، آية ٢٠٨.
١٩) سورة الانفال، آية ٦١.
٢٠) سورة النساء، آية ٩٠.
٢١) سورة البقرة، آية ١٩٤.
٢٢) سورة النحل، آية١٢٦.
٢٣) سورة البقرة، آية ١٩٠.
٢٤) سورة البقرة، آية٢٥٦.
٢٥) سورة يونس، آية٩٩.
٢٦) سورة المائدة آية ٨.

٢٧) سورة التغابن: آية ١٤.

٢٨) سورة المائدة آية ١٣.

٢٩) سورة الزخرف: آية ٨٩.

٣٠) سورة النحل: آية١٢٥.

٣١) ينظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن.

٣٢) سورة الاسراء: آية ٣٤.

٣٣) سورة النحل: آية ٩١.

٣٤) لمزيد من التفصيل ينظر أسرى الحرب للدكتور عبدالواحد يوسف: ص٣٩ وما يليها.

٣٥) ينظر عصبة الأمم للاستاذ احمد توفيق: ٦٤٣/١.

٣٦) ينظر القانون الدولي العالمي لأستاذنا الدكتور حسن الجلبي، الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة محاضرة الماجستير في القانون المطبوعة الى الرونيو: ص ١٤ وما يليها.

٣٧) سورة فاتحة الكتاب: آية ٥.

٣٨) سورة محمد: آية ٤، وهي سورة مدنية.

٣٩) سورة البقرة: آية ١٧٧.

٤٠) سورة النور: آية ٤٧.

٤١) سورة البلد: آية ١٢.

٤٢) سورة الانسان: آية ٨.

٤٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠٨/٨.

٤٤) ينظر الجامع الصحيح للامام النيسابوري: ١٤٠/٥

٤٥) ينظر احكام القرآن للجصاص: ٢٩١/٣

٤٦) ينظر الأم: ٢٩١/٤

٤٧) أسرى الحرب في التشريع الاسلامي والقانون الدولي للقاضي فاضل دولان: ص ٥٨.

٤٨) سورة فاطر: آية ١٨.

٤٩) سورة النساء: آية ٧٥.

٥٠) صحيح مسلم: ١٣٦٤/٣.

٥١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢٩٦/٤ تاريخ الطبري ٢٤٦/٢، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ٢٢٠/٥

٥٢) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، ٢٢٠/٥ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦٧/١٣

٥٣) تاريخ الكامل لابن اثير نقلاً عن الشيخ محمد عبده (الحقوق الدولية في الاسلام): ص١٠.

٥٤) البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير: ٢٢٠/٥ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦٧/١٣.

٥٥) سورة الإسراء: آية ٣٤.



٥٦) سورة البقرة: آية ١٨٨

٥٧) سورة البقرة: آية ١٩٠.

٥٨) وتنص (م١١٨) من اتفاقية جنيف الثالثة: على انه يفرج عن اسرى الحرب ويعادون الى اوطانهم، دون ابطاء، بعد انتهاء الاعمال العدائية الفعلية.